

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بـالـغـاء عـبـارـة (الـسـلـطـة) الـوارـدة فـي الـمعـنـى الـمـخـصـص
لـتـعـرـيف (الـحـرـم الـجـمـرـكـي) الـوارـد فـيـها.

ثانياً : بـالـغـاء عـبـارـة (أو الأـشـخـاص) الـوارـدة فـي المـعـنـى المـخـصـص
لـتـعرـيف (الـناـقـل) الـوارـد فـيـهـا.

ثالثاً: بالغاء المعنى المخصص لتعريف (البيان) الوارد فيها
والاستعاضة عنه بما يلى:-

البيان : التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول او الخروج وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.



المادة ٣ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-تمارس دائرة الجمارك الصلاحيات الجمركية داخل حدود المنطقة وفق أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبها .

المادة ٤ - يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (او دائرة الجمارك نيابة عنها) بعد كلمة (السلطة) الواردة فيه.

المادة ٥ - تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (السلطة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

ثانياً: بإلغاء كلمة (مصدرها) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة).

المادة ٦ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (بناء على تنسيب دائرة الجمارك) بعد كلمة (المجلس) الواردة فيها.

المادة ٧ - تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وفق الشروط التي تحددها السلطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تحت رقابة الضابطة الجمركية).

المادة ٨ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٠

تنقل البضائع الداخلة إلى المنطقة وتخزن على مسؤولية الناقل ونفقته إلى حين إصدار إذن تسليم بخصوصها وبعد إجراءات إدخالها أو عبورها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات النافذة في المنطقة.

المادة ٩ - تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (للسلطة حق فحص) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك حق تدقيق الوثائق وفحص).

ثانياً : بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك) وإضافة عبارة (أو المسبق) بعد عبارة (التخلص المباشر) الواردة فيها.

المادة ١٠ - تعدل المادة (٢٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً : بإلغاء كلمة (السلطة) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

ثانياً : بإلغاء عبارة (السلطة تتم معاملة النص وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك تتم معاملة النص وفقاً لأحكام).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة ١١ - يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧ -

أ-تعتبر البضائع التالية غير مطالب بها:-

١- البضائع التي لم يقدم بخصوصها أي بيان إدخال أو أي وثيقة جمركية أخرى خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ وصولها للمنطقة.

٢- البضائع التي وافقت دائرة الجمارك على مرورها عبر أراضي المنطقة ولم يتسلمها الناقل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وصولها للمنطقة.

ب- يتم نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مخازن السلطة على نفقة الناقل وتحت مسؤوليته أو وكيله، ويتم إدخالها إلى مخازن السلطة بموجب محضر تسلم يوقعه الموظف المختص في السلطة ويعفى الناقل من المسئولية عن تلك البضائع التي تحفظ بعد ذلك على مسؤولية المرسل إليه ونفقته .

المادة ١٢ - تعدل المادة (٢٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نصي البندين (٢) و (٣) الواردين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين:-
٢- وضع الرصاصات الجمركية الذي تطلبها دائرة الجمارك تحت إشرافها على أي مركبة أو حاوية.
٣- تنظيم بيان إخراج أو أي وثيقة أخرى تثبت إخراج البضائع وتبلغ السلطة عن أي تفاوت فيها وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة ١٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (تقديم بيان إحصائي للبضائع إلى السلطة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تقديم بيان جمركي لدى المركز التابع لدائرة الجمارك وفقاً للوضع الجمركي الذي يحدده صاحب العلاقة وإبرازه لأي من أفراد الضابطة الجمركية في حال طلبه).

المادة ١٤ - تعدل الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (السلطة) حيثما وردت فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون و) الواردة فيها.

المادة ١٦ - تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٣٤) من النظام الأصلي
بإلغاء عباره الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من الواردتين فيهما.

المادة ١٧ - تعدل المادة (٣٦) من النظام الأصلي بإلغاء عباره (السلطة)
والاستعاضة عنها بعبارة (دائرة الجمارك).

المادة ١٨ - يلغى نص المادة (٣٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٣٨ -

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) تتألف
من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن تضم في عضويتها مندوباً
عن دائرة الجمارك ومندوباً عن السلطة ومندوباً عن القطاع
الخاص من ذوي الاختصاص والخبرة.

ب- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة من المؤسسات
والأشخاص على القرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام
وأي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكامه وترفع توصياتها
إلى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

ج- يحدد المجلس مهام اللجنة والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها
وكيفية اتخاذ توصياتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٩ - يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٣٩ -

تحمل المؤسسة والمقيم التكاليف الناجمة عن مخالفة القانون
والتشريعات المعمول بها في المنطقة إضافة إلى أي مصاريف
تتعلق بالتفتيش والفحص والضبط والتصرف بالبضائع.

المادة ٢٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإلغاء عباره
(مسؤوليتها ونفقتها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة
(مسؤولية مالكها ونفقته).

المادة ٢١ - تعدل المادة (٤٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (السلطة) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك) وإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من) الواردة في آخرها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (السلطة) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لدائرة الجمارك).

المادة ٢٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ودائرة الجمارك) بعد كلمة (السلطة) الواردة فيها.

٢٠٢٥/٢/٩

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع

الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود

وزير الاتصال الحكومي

الدكتور محمد حسين سعد المومني المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعمن

وزير الطاقة والثروة المعدنية

الدكتور صالح علي حامد الخراشتة المهندس خالد موسى شحادة

وزير الزراعة
العنيفات

وزير العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير السياحة والآثار
لينا مظفر حسن عتاب

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير الصحة

الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وزير الاستثمار
الدكتور محمد احمد مسلم الخليلية

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير دولة الشؤون الخارجية ووزير الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير النقل
المهندس سوسام ولد توفيق التهموني

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير دولة الشؤون رئيس الوزراء
عبد الله نوافان السعدي العدوان

وزير العمل
خالد محمود محمد البكار
الدكتور هياض ملفي عقيل القضاة

وزير المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلبي

وزير الثقافة
مصطفي نصر مصطفى الرواشدة

وزير الشباب
دولة التطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليك

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس يزن حسين سليمان
الشديفات
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 9 لسنة 2001

المنشور على الصفحة 492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4477 بتاريخ 31/1/2001

الصادر بموجب المادة 56 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

الصادر بموجب المادة 29 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياها الاقليمية باستثناء المنطقة .

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الرئيس في كل ميناء بحري او جوي او في أي مكان يوجد فيه مركز جمركي للسلطة داخل المنطقة يرخص فيه اتمام جميع الاجراءات الجمركية او بعضها .

الخط الجمركي : الخط المطابق لحدود المنطقة .

دائرة الجمارك : دائرة الجمارك العامة .

قانون الجمارك : قانون الجمارك المعمول به .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق

أحكام القانون .

: الاشخاص الملزمين بتقديم بيان الادخال والاخراج والبيان الاحصائي .	المؤسسة البضاعة نوع البضاعة الاستيراد التصدير تعليمات الاستيراد والتصدير
: كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .	
: التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية الصادر بمقتضى احكام قانون الجمارك .	
: ادخال المؤسسة المسجلة البضائع الى المنطقة وفق احكام القانون وهذا النظام .	
: اخراج البضائع من المنطقة وفق احكام هذا النظام .	
: التعليمات الصادرة بمقتضى البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من القانون .	
مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه او أي مؤسسة تعمل بنقل البضائع او الاشخاص : مستخدمة اي سفينة او طائرة او مركبة او أي واسطة نقل اخرى مصممة لنقل البضائع عدا الناقل الحاوية .	
: الوعاء الذي توضع فيه البضاعة لغايات النقل .	
مرور البضائع ووسيلة نقلها عبر المنطقة من خلال دخول مركز الوصول والخروج من مركز النقل بالعبور الخروج الى المنطقة الجمركية او بلد اجنبي .	
: المكان المعين من السلطة والمخصص لدخول الاشخاص او ادخال البضاعة للمنطقة .	
: المكان المعين من السلطة والمخصص لخروج الاشخاص او اخراج البضاعة للمنطقة .	
: التصريح الذي يقدم الى السلطة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها البيان عند مركز الدخول او الخروج .	
الشخص الذي ينظم البيان او ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للسلطة لاتمام الاجراءات المصرح الجمدية .	
الشخص المنصوص عليه في قانون الجمارك والمصرح له بممارسة اعمال التخليص في المخلص المنطقة .	

المادة 3

أحكام عامة :

- أ . تمارس السلطة صلاحياتها وفق احكام القانون وهذا النظام داخل المنطقة .
- ب. تخضع البضائع في المنطقة وعند ادخالها واخراجها منها للاحكم والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام
 والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 4

أ . لغايات تطبيق احكام القانون وهذا النظام يحدد منشا البضاعة وفق القواعد والاحكام المعمول بها في المنطقة الجمركية .

ب. تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنها وتحدد شروط اثبات المنها وحالات الاعفاء من اثباته بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 5

تسري على القيمة الجمركية الاسس والاحكام الواردة في قانون الجمارك واحكام الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة .

المادة 6

يقدم بيان عن كل بضاعة تدخل المنطقة او تخرج منها ما لم ينص هذا النظام او أي نظام صادر بمقتضى القانون على غير ذلك .

المادة 7

أ . يصدر المجلس تعليمات الاستيراد والتصدير يحدد فيها الاحكام والاجراءات الالزمة لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير بما في ذلك :

1. البضائع المحظورة .

2. البضائع الممنوع دخولها الى المنطقة .

3. البضائع التي يخضع استيرادها او تصديرها لموافقات خاصة والجهة التي تصدر هذه الموافقة .

4. البضائع الممنوع او المقيد تصديرها .

5. الاجراءات الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

ب. يراعى عند اصدار تعليمات الاستيراد والتصدير ما يلي :

1. التزامات المملكة بمقتضى الاتفاقيات التجارية والاقتصادية التي ترتبط بها المملكة .

2. أي ترتيبات تعدها السلطة مع الجهات المختصة بهدف تبسيط اجراءات انتقال البضاعة من المنطقة او عبرها الى المنطقة الجمركية .

المادة 8

أ . يمنع ادخال البضائع المحظورة الى المنطقة وعلى السلطة الحجز على هذه البضائع والتصرف بها او اطلاقها وفق احكام هذا النظام .

ب. تعاد البضائع الممنوع ادخالها للمنطقة الى مصدرها ولا يجوز التخلص عليها .

ج. لا يجوز انجاز أي معاملة جمركية لبضاعة يخضع استيرادها او تصديرها الى موافقة خاصة وفق تعليمات الاستيراد والتصدير قبل الحصول على هذه الموافقة .

المادة 9

يسري على المركبات قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به بما في ذلك الاعفاءات والالواعظ المعلقة للرسوم وذلك مع مراعاة أي نظام صادر بمقتضى القانون .

المادة 10

أ . يستثنى من احكام الادخال والاخراج والبيان الاحصائي الواردة في هذا النظام البضائع التي استوفيت عنها الرسوم والضرائب في المنطقة الجمركية وفق احكام التشريعات المعمول بها ولا يجوز رد هذه الرسوم والضرائب عنها .

ب. يعتمد المجلس نظاما للرقابة على البضائع في المنطقة وعند ادخالها اليها واخراجها منها .

المادة 11

أ . تقوم السلطة وفقا لترتيبات يتفق عليها مع دائرة الجمارك باستيفاء امانات لا تقل عن الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة في المنطقة الجمركية لحساب دائرة الجمارك عن أي بضاعة مسموح بادخالها وفق التشريعات السارية في المنطقة الجمركية وبعد ادخالها للمنطقة استيرادا مخالف للقانون على ان تستكمل اجراءات التخلص عليها لدى دائرة الجمارك .

ب. وتقوم السلطة بما يلي :

1. استيفاء بدل أية خدمة تقدمها .
2. تخزين البضائع غير المطالب فيها والمتنازل عنها والمضبوطة والمحجزة من السلطة والبضائع المصدرة والبضائع التي ينتظر التصرف فيها وفقا لاحكام هذا النظام في الاماكن التي تحددها السلطة .
3. اتلاف البضائع المصدرة او المتنازل عنها او بيعها او التصرف فيها او الاحتفاظ بها لاستعمالها الخاص وفق احكام هذا النظام .

المادة 12

يحضر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارئ او بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء .

المادة 13

يحضر على الطائرات ان تقلع او تهبط الا في المطارات التي تتوافر فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وفي هذه الحالة على قبطان الطائرة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء .

المادة 14

لا يجوز القاء أي حمولة من سفينة او طائرة اثناء الابحار او التحلق الا انه يجوز للربان او القبطان ان يامر بذلك ضرورة سلامة الرحلة وفي هذه الحالة على الربان او القبطان ان يعلم السلطة بذلك دون ابطاء .

المادة 15

لا يجوز دخول المنطقة او الخروج منها برا الا من مراكز الدخول والخروج .

المادة 16

يجب التصريح عن جميع البضائع التي تدخل الى المنطقة او تخرج منها ما لم ينص هذا النظام او أي نظام اخر صادر بمقتضى القانون على غير ذلك .

المادة 17

يتم تفريغ الحمولات في الاماكن المخصصة من قبل السلطة ولا يسمح بتفريغ هذه الحمولات او انتقالها من وسيلة نقل الى اخرى الا وفق الشروط التي تحددها السلطة .

المادة 18

أ . يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة الى حين تسلم البضائع من قبل الشخص المفوض بتسليمها او تسليمها لمنطقة التخزين وفق احكام هذا النظام .

ب . يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها نسب التسامح في البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسب النقص الجزئي الناتج عن عوامل طبيعية او ضعف الاغلفة والذي يؤدي الى انسياط محتوياتها .

المادة 19

أ . في حال وجود نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة او اذا تحقق نقص في البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة يتجاوز نسبة التسامح المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام فعلى ربان السفينة او وكيلها ان يبرر هذا النقص من خلال الوثائق التي تثبت بان النقص وقع قبل وصول السفينة الى المياه الاقليمية .

ب . اذا تعذر تقديم هذه المستندات وفق احكام قانون الجمارك تعتبر البضائع الناقصة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية بصورة غير مشروعه ويتم تبليغ دائرة الجمارك بذلك .

المادة 20

تنقل البضائع وتخزن على مسؤولية الناقل ونفقته الى حين اجازة التسلیم من السلطة وفقا لاحکام هذا النظام وتكون البضائع التي لم يتم تفريغها من السفينة اما محجوزة من ربان السفينة او الوکيل في المکان المعین من السلطة واما منقوله الى موقع اخر تتم الموافقة عليه من السلطة .

المادة 21

يتم اصدار تصريح عبور لكل بضاعة تخضع لاحکام الادخال والاخراج وفق احکام هذا النظام قبل التوجه الى مركز تخلیص دائرة الجمارك او مركز الخروج ، حسب مقتضى الحال ، وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ويحدد فيها الشروط والاجراءات الازمة لذلك .

المادة 22

يتم ادخال البريد والطروض البريدية ونقلها الى المنطقة او اخراجها منها بمقتضى اتفاقيات البريد الدولي والتعليمات الصادرة عن المجلس المتعلقة بذلك بعد التنسيق مع دائرة الجمارك والجهات البريدية المختصة في المنطقة الجمركية .

المادة 23

ادخال البضائع الى المنطقة :

أ . يعفى من تقديم بيان ادخال الى المنطقة للبضائع الخاضعة لاحکام الادخال والاخراج وفق احکام هذا النظام ما يلي :

1. العملا و الشيكات و سحبوات البنك والاوامر المالية والاوراق المماثلة القابلة للتداول والطوابع .
 2. السجلات التجارية سواء مسجلة على اوراق او اقراس او اشرطة مغناطيسية او أي وسيلة اخرى .
 3. الباخر والطائرات والقطارات والحاويات ، سواء كانت فارغة او محملة باشخاص او بضائع والتي تعمل بنقل البضائع او الاشخاص الى المنطقة عدا المركبات .
 4. الممتلكات الشخصية او المنزلية التي ترد مع المقيمين والعاملين الاجانب او اليهم او مع القادمين وفق احکام القانون والتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بمقتضاه لدى وصولهم الى المنطقة مع عدم المساس بحق السلطة بطلب تصريح شفوي او خطی عن هذه البضائع .
 5. الواردات التجارية للمؤسسة المسجلة التي تقل قيمتها عما يحدده المجلس .
 6. الواردات غير التجارية من المؤسسة وفق ما يقره المجلس .
 7. أي بضاعة مارة بالنقل بالعبور لغايات التصدیر او الایخراج حسب مقتضى الحال .
- ب. يتم الافراج عن البضائع الى المؤسسة او المقيم او أي جهة لها حق ادخالها الى المنطقة لدى ابراز فاتورة تجارية او وثيقة شحن او بيان او أي وثيقة اخرى نص عليها هذا النظام او كما هو محدد من السلطة .

المادة 24

- أ . مع مراعاة احكام المادة (23) من هذا النظام يتم ادخال البضائع الى المنطقة بموجب بيان ادخال تقدمه المؤسسة المالكة او المشترية للبضائع التجارية او من ينوب عنها ويشترط لقبول هذا الطلب ان يكون الاسم الوارد فيه مطابقا للاسم الوارد في بوليصة الشحن او وثيقة النقل بالعبور او تصريح مرور البضائع او وثيقة نقل مشابهة او من تنتقل اليه ملكية هذه البضائع .
- ب . تحدد بتعليمات نماذج البيانات والمعلومات الواجب تدوينها فيها والوثائق الواجب ارفاقها او غير ذلك من الاحكام والاجراءات والمدد المتعلقة بادخال البضائع الى المنطقة والتدقيق اللاحق لها .

المادة 25

- أ . للسلطة حق فحص البضائع ومعاينتها والتاكيد من محتويات الحاويات على مسؤولية ونفقة المؤسسة او وكيلها على ان يتم اجراء الفحص في المرفا او في موقع المؤسسة في المنطقة .
- ب . لغايات تبسيط الاجراءات يجوز للسلطة التجاوز عن اجراءات الفحص والمعاينة والاكتفاء بقبول البيان لغايات التخلص المباشر وفقا للاحكم والشروط التي يقررها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 26

- أ . اذا قررت السلطة عدم القيام بمراجعة للبضائع او فحص مفصل لها او اذا لم يكشف الفحص عن اي مخالفات توافق السلطة على التخلص على البضائع لتسليمها للمؤسسة ويكون تسلمه من مسؤوليتها .
- ب . يقع على بيان الادخال موظف مخول عن المؤسسة او وكيلها ، وتكون هذه المؤسسة مسؤولة عن اي تفاوت بين حالة البضائع او كميتها وتلك المسجلة على بيان الادخال ، واذا كان التفاوت غير مبرر بشكل تقتع به السلطة تتم معاملة النقص وفقا لاحكم الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون .
- ج . تكون المؤسسة مسؤولة عن تقديم بيان ادخال جديد للبضائع الزائدة وفي حال عدم تقديم مثل هذا البيان وثبتت وجود زيادة في البضاعة عما صرح به تتم معاملة الزيادة وفقا لاحكم الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون .

المادة 27

- أ . تعتبر البضائع التالية غير مطالب بها :
1. البضائع التي لم يقدم للسلطة بخصوصها اي بيان ادخال او اي وثيقة مشابهة خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ وصول البضائع للمنطقة .
 2. البضائع التي وافقت السلطة على تصريح بمرورها او على اي وثيقة مشابهة ولم يتسلمها الناقل خلال خمسة ايام عمل من تاريخ وصول البضائع للمنطقة .
- ب . يتم نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مخازن السلطة على مسؤولية ونفقة الناقل او وكيله .
- ويتم ادخال البضائع الى مخازن السلطة بموجب محضر تسلم يوقعه الموظف المختص في السلطة ويعفى الناقل من

المسؤولية عن تلك البضائع التي تحفظ بعد ذلك على مسؤولية المرسل اليه ونفقته .

المادة 28

اخراج البضائع من المنطقة :

يجوز اخراج البضائع الى الباخر والطائرات التي تصل الى المنطقة على انها لوازم او معدات او مواد للتصليح او التبديل ، وتعامل هذه البضائع على انها مصداة عند توقيع الناقل او المصدر على تحميلاها على انها امدادات او معدات او مواد للتصليح او التبديل ويقصد باللوازم الوقود والبضائع التي تابع على متن الباخرة او الطائرة والطعام والشراب للركاب والطاقم .

المادة 29

أ . تكون المؤسسة مسؤولة عن البضائع التي تخضع لاحكام الادخال والاخراج الى ان يتم اخراجها من المنطقة او التصرف فيها وفق احكام هذا النظام ، و تعتبر البضائع التي اخرجت من موقع المؤسسة وفقدت او لم يتم تحمل المسؤولية عنها خلال ازالتها من المنطقة على انها ادخلت الى المنطقة الجمركية وتتم معاملتها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون .

ب. على المؤسسة ان تقوم فور اخراج البضائع من المنطقة بما يلي :

1. مراجعة البضائع مع الفواتير ووثائق الشحن والتاكد من اخراجها من المنطقة والحصول على توقيع المصدر او الناقل عليها .

2. وضع الرصاصات الجمركي الذي تطلبه السلطة او دائرة الجمارك وتحت اشراف السلطة على اي مركبة او حاوية .

3. الحصول على نسخة من البيان الجمركي الصادر عن دائرة الجمارك او اي وثيقة اخرى تثبت اخراج البضائع وتبلغ السلطة عن اي تقاوٍ فيها وفقا لاحكام هذا النظام .

4. التدوين في نظام مراقبة المخزون وحفظ الوثائق الاصولية في الملفات ذات العلاقة وتقديم الوثائق التي تثبت عملية اخراج البضائع من المنطقة .

5. تدوين العملية في البيان الاحصائي .

ج. على المؤسسة ان تقوم بما يلي فور التصرف في البضاعة وفق احكام هذا النظام بما يلي :

1. التاكد من ان التصرف موثق بدفعات المؤسسة وان فاتورة البضاعة تحمل اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه .

2. التدوين في نظام مراقبة المخزون وحفظ الوثائق الاصولية في الملفات ذات العلاقة وتقديم جميع الوثائق التي تثبت علمية التصرف بالبضاعة .

3. تدوين العملية في البيان الاحصائي .

المادة 30

أ . على المؤسسة او وكيلاها او من تنتقل اليه ملكية البضائع ، عند نقلها من المنطقة الى المنطقة الجمركية تقديم البضائع الى مركز التخلص التابع لدائرة الجمارك في المنطقة وتقديم بيان جمرك وفق احكام قانون الجمارك ، الحصول على اشعار من هذا المركز بعد استكمال اجراءات التخلص وقبل التوجه الى مركز الخروج .
ب. على المؤسسة التي تنقل البضائع من المنطقة الى خارجها من غير مراكز الخروج على الحد الفاصل مع المنطقة الجمركية تقديم بيان احصائي بالبضائع الى السلطة .

المادة 31

أ . يقوم الناقل بنقل البضائع مباشرة الى مركز الخروج عبر ممر نقل بالعبور محدد من السلطة خلال المدة التي تحددها ويجب تبلغ السلطة فورا عن أي انحراف عن الممر او عن تجاوز هذه المدة تحت طائلة المسؤولية القانونية .
ب. يتم تثبيت الرصاص الجمركي المحدد من السلطة على المركبات التي تنقل البضائع عبر المنطقة وتحدد السلطة شكل الرصاص الجمركي والتجهيزات الالزمة لمركبات النقل وطريقة النقل داخل المنطقة وغير ذلك من الاحكام بتعليمات تصدرها لهذه الغاية .

المادة 32

واجبات المؤسسة :

على المؤسسة اعداد بيان احصائي مرفق بالوثائق المطلوبة وفق احكام هذا النظام او أي نظام اخر ذي علاقة صادر بمقتضى القانون يتضمن ما يلي :
أ . البضائع التي انتاجها في المنطقة .
ب. البضائع التي ادخلتها الى المنطقة .
ج. البضائع التي اخرجتها للمنطقة الجمركية .
د. البضائع التي اخرجتها الى بلد اجنبي .
ه. البضائع التي تصرفت فيها وفق احكام القانون وهذا النظام .
و. البضائع التي استهلكتها .
ز. البضائع التي اتلفت او فقفت.

المادة 33

على المؤسسة الملزمة بحفظ البيان الاحصائي عند اكتشافها نقص في أي بضاعة من مخزونها القيام بما يلي :
أ . تبلغ السلطة خطيا بذلك خلال خمسة ايام عمل .
ب. اعداد بيان وضع في الاستهلاك لهذه البضاعة وتقديمه للمركز الجمركي التابع لدائرة الجمارك وفق احكام قانون الجمارك وعلى دائرة الجمارك تبلغ السلطة بالاجراءات التي تمت تبعا لذلك .

- ج. دفع الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة لدائرة الجمارك وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون والتشريعات النافذة في المنطقة الجمركية .
- د. قيد معلومات الاراج ذات العلاقة في البيان الاحصائي للسلطة والمحافظة على سلامة نظام مراقبة المخزون .

المادة 34

- تم معاملة أي تفاوت في مخزون المؤسسة الملزمة بالبيان الاحصائي بين ما هو موجود فعلاً وقيود السلطة او البيان الاحصائي دون الابلاغ عنه من قبل المؤسسة على النحو التالي :
- أ . في حالة النقصان تعتبر البضائع انها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون الا اذا اثبتت المؤسسة ان النقص حصل بسبب ما يلي :
1. حريق او تلف او بسبب عوامل طبيعية كالتبخر او الانسكاب او الامتصاص شريطة تنظيم اذن اصولي بذلك .
 2. او تم اتلافها بموافقة السلطة .
- ب. في حالة الزيادة تعتبر البضاعة الزائدة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون .

المادة 35

يجوز للمؤسسة التي استوردت بضائع الى المنطقة ان تتنازل عنها الى السلطة وفق التعليمات التي تحدها السلطة بهذا الخصوص وتنتهي مسؤولية المؤسسة عن تلك البضائع عند موافقة السلطة على التنازل .

المادة 36

على جميع القادمين الى المنطقة ان يصرحوا للسلطة عن جميع البضائع التي بحوزتهم ولم تستوف عنها الرسوم الجمركية والضرائب في المنطقة الجمركية .

المادة 37

المخالفات الجمركية :

- يعتبر مخالفة لاحكام المادة (54) من القانون :
- أ . ادخال او اخراج او حيازة او نقل أي بضائع محظورة او ممنوع استيرادها .
- ب. اعاقة موظفي السلطة من القيام بواجباتهم وفق احكام هذا النظام ومن ممارسة حقوقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقف .
- ج. تغيير عمر العبور المحدد من قبل السلطة .
- د. قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام الجمركي عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج .
- هـ عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا النظام .

- و. عدم تقييد الاشخاص والمؤسسة بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب احكام هذا النظام .
- ز. عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغایر لحقيقة الحمولة .
- ح. عدم اتباع الطرق والاساليب المحددة في ادخال البضائع واحراجها .
- ط. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في مركز الدخول موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع .
- ي. التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور خلافا لاحكام القانون وهذا النظام .
- ك. تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او ممنوعة او مقيدة او خلافا لاحكام القانون وهذا النظام .
- ل. تفريغ البضائع من القطارات او تحميلاها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الاماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية .
- م. تفريغ البضائع او تحميلاها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلاها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في موقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك او السلطة .
- ن. نقل البضائع من مكان التحميل او الوصول قبل الحصول على اذن التخلص من السلطة.

المادة 38

- أ . يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) تتالف من ثلاثة اعضاء على الاقل اثنان منهم من موظفي السلطة والثالث من ذوي الاختصاص والخبرة من القطاع الخاص .
- ب. تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة من المؤسسات والاشخاص على القرارات الصادرة عن السلطة بمقتضى احكام هذا النظام واي مخالفة ارتكبت خلافا لاحكامه وتقدم توصياتها بشانها الى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا .
- ج. يصدر المجلس التعليمات التي تحدد كيفية تشكيل اللجنة وتنسمية رئيسها وسائر الاجراءات المتعلقة بها .

المادة 39

- أ . تكون المؤسسة والمقيمين مسؤولين عن الاضرار الناجمة عن مخالفة القانون او القوانين الاجرى المطبقة والأنظمة الصادرة بمقتضاه مثل التشريعات الجمركية ذات العلاقة والمطبقة في المنطقة الجمركية .
- ب. يكون أي شخص يرتكب أي مخالفة لاحكام القانون وهذا النظام وقانون الجمارك والأنظمة الصادرة بمقتضاه مسؤولا عن أي مصاريف اضافية تحملها السلطة فيما يتعلق بالتفتيش والفحص والضبط والتصرف بالبضائع التي تتعلق بالمخالفة .

المادة 40

التصرف في البضائع المصادر والمتنازل عنها وغير المطالب بها

أ . للسلطة صلاحية بيع او اتلاف أي بضاعة متنازل عنها او غير مطالب بها او مصادرتها الموجودة في المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة (43) من هذا النظام .

ب. يتم التصرف في هذه البضائع وفقا لما يلي :

1. البضائع غير المطالب بها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمهها من السلطة ووضعها في مخازنها وذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

2. البضائع المتنازل عنها وذلك فور قبول السلطة طلب خطى بالتنازل عنها من المؤسسة او المقيم او أي شخص آخر يملك حق التنازل .

3. المصادرة وذلك فور اصدار قرار المصادرة عن المحكمة .

المادة 41

أ . البضائع المحجوزة :

يجوز الافراج عن البضائع التي لم يتم التصريح عنها او التي صرحت عنها بوصف وقيمة غير صحيحين عند دفع الغرامه المستحقة وفق احكام القانون شريطة ان لا تكون من البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة ، ويجوز تصدير هذه البضائع تحت اشراف السلطة من المؤسسة او المقيم او أي شخص اخر تم ضبط البضائع معه وذلك في الحالات التالية :

1. اذا لم تكن البضائع مطلوبة باعتبارها بينة في أي اجراءات ادارية او قضائية من السلطة او اي جهة رسمية اخرى في المملكة .

2. اذا كان تصدير البضائع جائزا بمقتضى تشريعات المنطقة الجمركية او أي معاهدة دولية تكون المملكة طرفا فيها .

3. اذا تعذر اعادتها الى المنطقة او الى المنطقة الجمركية .

ب. في حال مصادرة هذه البضائع يجوز تحويلها الى السلطة لاستعمالها او بيعها في المنطقة اذا لم يكن هذا الاستعمال او البيع مخالفا للقانون وبغير هذه الحالات يتم اتلاف هذه البضائع تحت اشراف السلطة .

ج. يجوز للسلطة ان تتصرف في البضائع المتنازل عنها عن طريق تحويلها لاستعمالها الخاص او بيعها او اتلافها اذا كانت قيمتها اقل من تكاليف بيعها .

د. يجوز للسلطة بيع البضائع غير المطالب بها ويحسم من بدل البيع جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها السلطة واجور التخزين واى بدل او ضرائب مستحقة ويودع الباقي امانة لدى السلطة لمدة سنة وفي حال عدم مطالبة صاحب العلاقة بهذه الامانة خلال هذه المدة تحول لحساب السلطة .

المادة 42

تصبح السلطة مسؤولة عن البضائع التي تم تحويلها لاستعمالها الخاص بعد ان تم التنازل عنها او لم يطالب بها او

تمت مصادرتها في المنطقة .

المادة 43

- أ . يتم اتلاف البضائع المخولة للسلطة اتلافها بمقتضى احكام هذا النظام وتحت اشرافها في المنطقة وعلى مسؤوليتها ونفقتها ، ويجب ان يتم هذا الاتلاف بطريقة آمنة وصحية ، وفقا لتشريعات حماية البيئة النافدة المفعول ، وان يكون كاملا دون ان يترك أي مخلفات ذات قيمة تجارية .
- ب. للسلطة وبالتنسيق مع دائرة الجمارك اتخاذ الترتيبات الازمة لاتلاف البضائع التي لا يمكن اتلافها بشكل كامل وامن في المنطقة في مرافق خاصة لذلك في المنطقة الجمركية او بلد اجنبي .

المادة 44

احكام ختامية :

- أ . للسلطة ضبط أي بضائع محظورة او تلك التي صرحت عنها بقيمة او وصف غير صحيحين او لم يصرح عنها او المهرة والبضائع التي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من المادة (25) من القانون .
- ب. للسلطة صلاحية التفتيش والفحص والتدقيق اللاحقين لمخزون المؤسسة وقيودها .

المادة 45

- أ . يترتب على كل من يضطط بواجب رسمي لتنفيذ هذا النظام ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشفوفات وطرق الانتاج والتجميع واي بيانات اخرى تتعلق بهذا النظام او بتنفيذ احكامه على انها سرية وان يتداول بها على هذا الاساس .
- ب. تتبادل السلطة المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة لغايات تطبيق احكام هذا النظام ، ولها ان تطلب ايا من الوثائق الموجودة لديها .

المادة 46

تضع السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبصورة خاصة دائرة الجمارك الترتيبات الازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة 47

- أ . يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام النظام بما في ذلك :

 1. اجراءات عمل الضابطة العدلية لغايات تنفيذ احكام القانون وهذا النظام .
 2. استخدام الطرق الالكترونية في الاجراءات الجمركية .
 3. اساليب مراجعة القيود المتعلقة بالبضائع التي يحتفظ بها الاشخاص في المنطقة الكترونيا .

4. النماذج الواجب تقديمها للسلطة بما في ذلك البيانات والوثائق الواجب ارفاقها ومحفوبياتها والمدد الالزمة لتقديم أي منها .

5. متطلبات الوثائق واجراءات التخلص التي تطبق على حمولات النقل السريع المدخلة الى المنطقة .

6. الاحكام والاجراءات الخاصة بالمخزون من البضائع والمخازن واسلوب ادارتها والتخزين فيه او اسلوب التعامل مع النفايات ومخلفات الصناعة والخردة والحالات التي يجوز فيها الاتلاف وغير ذلك من احكام تفصيلية .

7. كيفية التصريح عن البضاعة الواردة مع القادمين الى المنطقة بما في ذلك نموذج التصريح الخطي ان وجد .

8. الاحكام والاجراءات المتعلقة ببيع البضائع المتباذل عنها او غير المطالب بها او المصادره .

9. اسس اعفاء المؤسسة من ضرورة التقيد بالبيان الاحصائي ونموذج هذا البيان واسلوب ادخال بياناته وكيفية تزويد السلطة به والمدد الزمنية المتعلقة بذلك .

10. تحديد مكان اقامة الاشخاص لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

11. تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها .

ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

2001 /1 /24